واعتقادهم ان امير العسكر ما نزل اقامة الحدود وعلمهم
الا محبة فيهم فلا يبالون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد
اذا دعاهم له بخلاف ما اذا اقام الحدود عليهم فانهم
ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا نسافر
معه وغالبهم لا يعتقد ان اقامة الحدود عليه مصلحة
له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع على
حظوظ نفوسهم وايضا فان حقوق اسقي الحدود وان
مبنية على المسامحة الا القتل فان المغلب فيه حق الآدميين
فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد اعظم من فساد وجوب
الدية على القاتل هذا ما ظهر لي من توجيه كلام الائمة
في هذا الوقت والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل او باجرة
او تبرع وسواء تعين على المستنيب ام لم يتعين مع قولنا ان
انه يصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا
على النائب كالعبد اذا امنه قال ان لا باس بالجعائل لحديث
الثغور كما نص عليه الناس فالاول فيه تخفيف عليهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتوكل
الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج احدهم الى الجهاد فتضعف
كلمة الاسلام فان النفس من شانها الكسل والجبن عن
عن القتال لما فيه من توقع الموت او الجراحات الشديدة
ووجه الثاني ان النائب قائم مقام المستنيب في نصرة
دين الاسلام قطعا فان المستنيب يعان على دين الاسلام و
فكذلك النائب غالبا ويصح حمل الاول على ما اذا كان
النائب لا يقوم مقام المستنيب وحمل الثاني على ما اذا كان
يقوم مقامه في نصرة الدين كما اذا كان انا البدني التوجيه ومن

ذلك

ذلك قول ابي حنيفة انه لو وطئ احد الغانمين جارية
من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة
وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة
مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعي واحمد انه
لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها
والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد
نعم وقال الشافعي في اصح قوليه لا تصير فالاول فيه
تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه
في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة
والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه
من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت
نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها والمهر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قوة الظاهرة لا تخفى
على الفطن ووجه كونها صارت ام ولد على قول احمد
ثبوت نسب ولدها وكونه لا حد عليه في وطئها
عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم مصيرها
ام ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه
في وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطئ في ملك تلك
الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر
لي من التوجيه في هذا الوقت ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي في احدى الروايتين انه اذا
كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا
النجاة لا في الالقاء في الماء ولا في الاقامة في السفينة فهم
بالخيار بين الصبر وبين القاء انفسهم في الماء مع قول
احمد انهم ان رجوا النجاة في الالقاء القوا او في الثبات ثبتوا

Copyright © King Saud University